سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

علم الرشاد

نظم الشيخ العلامة

سعيد بن حمد الراشدي

أكتوبر ١٩٨٣

سلطنة عمان
وزارة التربية والتعليم
المكتبة
الرقم العام : ١٠٠١
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

قال :

حمداً لمن بسيوف الحق قد قصلا
رقاب من حاد عن نهج الهدى وغلا

ثم الصلاة لمن بالسيف مبعثه
والآل والصحب من فاقوا سطاً وعلا

البائعين لمولاهم نفوسهم
بجنة الخلد لازالت لهم نزلا

منى عليهم سلام الله ما تليت
آى الجهاد وما بدر العلى كملا

بيان عاقبة البغى وحده وما يتولد منه

وبعد فالبغى صراع لصاحبه
وهل ترى باغياً إلا وقد خذلا

وهو استطالة بعض المسلمين على
بعض على غير منهاج الهدى فعلا

ومنه تصدر أفعال القبائح مثل
القتل والأخذ للمال الذى حظلا

والانتصار بغير الحق والغصب المردى
حمية أهل الكفر فاحتفلا

ومنه يصدر من فعل القلوب عناد
الحق مع رده والكفر والخيلا

ومن لوازمه نصر العدو معادا
ة الولى الأذى التخويف قد حصلا

وهذه إن حواها فاعل كملت
دعائم الكفر فيه بئسما عملا

الباب الأول

فى صنوف البغاة

الصنف الأول :

أما البغاة صنوف منهم فئة
جاءت تقاتل أخرى فى البيوت بلا

حق وتخرجهم جهراً وتسلبهم
قهراً وتستأصل الأموال والنسلا

كذا إذا قصدوهم فى طريقهم
ومنهم معتد قد قطع السبلا

الصنف الثانى :

ومنهم سالب للمال منتهب
جهراً يدين بتحريم الذى أكلا

ومنهم آخذ للمال مختلس
ومنهم سارق بالسر قد خزلا

الباب الثانى

فى أحكام البغاة

والحكم مختلف فيهم فأولهم
قتاله واجب لا شك حين غلا

والشك فى كفره حجر وتركهم
إياه يقتلهم حجر كمن فعلا

والحد فى القطع منصوص به وعلى
الإمام أن ينفذ الحكم الذى نزلا

وليته عند النهى ثم يحبس إن
أبى وينفى وإلا جرع الأسلا

فمن أخاف ولى الله كان كمن
قد حارب الله أو عن دينه نضلا

وطهر الأرض ممن غار ملتبساً
بالظلم حالا ولا تصغى لمن عذلا

وهـكذا الحـكم فيمن صـار مشتهراً
بالبغى لا يبتغى عن بغيـه حـولا

وجـائز هجمـه وقت الصـلاة أو
الرقاد والأكل أو إن كان مشـتغلا

وواسـع قتـله والناصرين لـه
والمانعـين لـه إن كـان لـم يـزلا

فأرعف السـيف منهم كلهم معـه
ولو بغى بكضرب السـوط وارتحـلا

وإن يكـن بغيـه سراً فليس لهـم
قتـاله قبـل أن يدعـى لمـا نـزلا

لكن لذى المـال إن يقصـده إن عـلم
المكـان وليأخـذ المـال الذى خزلا

وجائز قتـله بالغصـب قيـل لـه
لو صر فى الثوب أو فى الجيب ما قصـلا

إلا إذا غـاب عنـه عـلم موضـعه
لكن إلى الحـق يدعـوه إذا امتثـلا

وواجب رده للحـق إن قبـلا
والدفع عن بغيـه والقتـل إن عـدلا

وليدع للحـكم مسـتخف ومختلس
أيضـاً فإن يمتنع فالجبر قـد وصـلا

وقتلـه جائـز والمانعـين لـه
من خصـمه إن أبى فالكل قـد قتـلا

واهجـم على المانع المبغى عليـه إذا
أريد تخليصـه والقاطع السـبلا

وليتـه حـارس باغ ولينـكل ثـم
ليسق إن لم يَحُر كأس الحترف مـلا

وهـدم معقـل أهـل الظـلم متسـع
كهـدم هاماتهم حتى له تصـلا

وهـكذا حصـن من يأوى البغـاة ولا
ضـمان فيه إذا عن أمـره دخـلا

وإن تحصن باغ وسط منزل من
لم يرضى فأهدمه واقتل ذلك الوغلا

إن لم تصله بلا هدم وتضمنه
فى بيت مال إله العرش جل علا

ورأينا أخذه من مال معتصم
به لأن به إهدامه فعلا

ولا يحل لباغ قتل آخر قد
بغى إذا لم يتب من فعله عجلا

وهالكون جميعاً إن أتوه وكل
منهما ضامن لماله فعلا

وإن مررت بباغ أو رأيت به
أمارة البغى فانزع عنه ما قصلا

وخذ على ربه أجراً لترجع ما
من ماله أخذ الباغى إذا ارتحلا

واقتـــله لو لم يكن باغ وجـــاء لـــدى
جيش البغـــاة وأما الحـــكم فيه فـــلا

حتى تـــرى أنه بالجبـــر مضـــــطلع
أو أن تراه بثـــوب العـــــذر مشـــتملا

وقتل قائد أهـــــل البغـــى متســـــع
والناكثين عـــلى حـــال فلا تحـــــــلا

وســـــق إلى كل جبـــــار منيتـــــه
كســـقى من دلهـــم للمـــوت كأس بـــلا

ذكر الانتصـــار من مال الباغى وحبسه

وإن يكن عنـــد مظـــلوم أمـــانة مـــن
بغى فليس لـــه أن يأخـــذ البـــــــدلا

منهـــا وليس لـــه منـــع الأمـــانة كى
يرد ما أخـــــــذ الباغى وإن جـــزلا

وقيـــل بل جائـــز إن كـــان فى يـــــده
لا غـــيره فافهـــم المعنى وكـــن بطـــلا

وجائـــز حبس بـــاغ أو مســـــاعده
ومنعهـــم ليردوا المـــــال والخـــــولا

كـــذا الولى لـــه هـــــذا إذا امتنـــــع
الباغى فإن كان مقـــدوراً عليـــه فـــلا

واحـــــكم بنفقتـــه من مـــاله وعـــلى
الباغى إذا حيـــــواناً ما أكـــــلا

ذكر من لا يحل قتاله قبل الامتناع

ولا يقـــاتل باغ مشـــــرك وكـــــذا
مخالف دان بالتحليـــل إن عـــــدلا

ولا يقـــــاتل ذو دَيْن كمقتـــرض
ولا الوكيـــل على الأموال إن رحـــــلا

ولا الذى رد منـــه الغصـــب محتسب
ولا الذى أخـــذ الأمـــوال محتفـــلا

ذكر البراءة من البغاة وحجر الجهل بحكمهم

أما عـــداوة أهـــل البغى واجبـــــة
عـــلى المكلف لو بالقـــلب لا حـــولا

وعـــلم كفـــرهم مهمـــا بليت بـــه
كعـــلم حجر الدمـــا من حين ما عقـــلا

ذكر ما خالفت البغاة المشركين من الأحـــكام

وغنم أموالهـــم والســـبى ممتنـــــع
وقتـــل من غادرته الســـمر منجـــدلا

أما إذا غنمـــوا أســـلابهم فلهـــم
أن يقتلوهم بهـــا وليعقروا الإبـــلا

وليس يتبـــع باغ فـــرّ منهـــزماً
لكـــن إذا خيف منـــه الشر إن وألا

حتـــى يعبىء لأمـــر الله مرتجعـــــاً
عن بغيـــه خائفا من ذنبـــه وجـــــلا

هنـــــاك إن قاتلتـــه عصـــــبة فأصر
هاماتهـــم جـــزراً للوحش أو نفـــلا

ذكر ما وافق فيه حـــكم البغاة المشركين وبيان من لا جهاد عليه

وليس يقتـــل شـــيخ والصبى ولا المـ.
ريض والخـــود إن لم ينصروا الجهـــلا

ولا جهـــــاد عليهـــم كالرقيـــق ومـــن
عليـــــه دين ولم يتـــرك لـــه بـــــدلا

لكن عليـــه عن النفس الدفـــاع وعـــن
أمـــواله إن يكـــن داع وقـــد كفـــلا

كـــذاك من منعـــــاه والـــده وقـــــد
صـــــارا حليفى مضرات ولا خـــــولا

الباب الثالث

فى أسباب البغى والاستعانة على الباغى

واحكم عليه ببغى إن أقر وإن
شاهدته غاصباً أو جارحاً رجلا

أو مفسداً نشباً أو قاصداً سلبا
أو منفرا غنما أو طارداً إبلا

أو أخبر الأمنا بالبغى أو وجد
المبغى أمواله قد حازها وغلا

ومن أتى ليس يدرى ما أراد فإن
أبدا كضرب بسيف أو رمى نبلا

لو لم يصب من رماه أو أصاب به
لباسه فهو باغ فارمه عجلا

وقيل إن شهروا سيفاً وقيل إذا
صفوا له أو أغاروا نحوه الإبلا

أو أظهروا السيف إظهاراً وقيل إذا
ما جاوزوا حجره فالبغى قد حصلا

كذا إذا قصدوا مالاً وإن قتلوا
نفساً وإن أفسدوا شيئاً ولو سهلا

أما إذا عرفوا بالبغى كان لمن
رآهم سقيهم كأس البلا نهلا

وكل من جاز منه القول مثل إمام
جاز تصديقه فى البغى إن سئلا

لو مستعينا ويرى منهم بمقال
الواحد العدل إذا إفتاؤه قبلا

وقيل لو لم يكن فى صحبه أمناء
جاز تصديقهم والدفع قد جملا

وقيل بل لو رأى فيهم أمارته
فليس يحتاج أن يسقهم الرسلا

وليأمر الكل منهم بالكف إذا
رأى أمارته فى الفرقتين جلا

فمن أبت عن كف فهى باغية
على التى وقفت فلتطعم النصلا

ومن أتى مظهرا بغياً وليس به
فى باطن الأمر كن فى قتله بطلا

إلا إذا عرفت منه الحقيقة إن
لم يقصد البغى كن عن قتله وجلا

وادفعه إن ظن قتل البغى منه بلا
قتل فإن لم يندفع فالأمر قد سهلا

واقتله مهما بدا بالبغى أو كسر الأ
مان أو إن تعدى الحجر أو قتلا

وآخذ المال لو مزحاً يحل لمن
رآه تجريعه العسالة الذبلا

وليستعن كـل مبغـى عليـه بمـن
أراد للدفـع ولينصره من سـألا

وانصره لو مشركا أو عبـداً أو أمـة
أو ضـعفة كالنسا حالا ولو ثقـلا

إن صـدق المستعان المستعين بـه
إذ لا يجـوز له أن ينصر الختـلا

ولا يحـل له أن يستعين بهـن
يجـاوز الحـق فى باغ لو اختبـلا

وليردد الغصـب منـه المستعين على
أربابه عنـد غـير العجز إن فعـلا

وليعتزل عنـه إلا أن يخـاف مـن
العـدو فى عـزله فليجـدر العـزلا

ولا عليـه إذا ما كان صـاحبه
من أغـير ما دعـوة منـه إذا أكـلا

الباب الرابع

فى الدفع عن البلد والمصر والصاحب وغير ذلك

وكل ذى بلدة فالدفع يلزمه
عنها وعمن بغى فيها عليه علا

حال ويلزم أهل المصر نصرهم
إن كان يخشى عليهم مفضعا عضلا

واحكم على قادر بالدفع عنه وعن
مسافر معه والضيف إن نزلا

ولا يحل له عن صاحب معه
سير إذا عقداها ثمت ارتحلا

إلا إذا كان فى أمره لأن عليه
الدفع عنه سوى الباغى إذا جهلا

ولا يصاحبه إن كان يعرفه
باغ إذا لم يتب عن بغيه عجلا

وإن تعـــدد أصـــحاب وقـــد أسروا
فليبد منهـــم بأى شـــــاء مشـــــتغلا

ولا دفـــاع عـــلى الأسرى ولو وجدوا
من أهـــل حربهم الأرماح والنصـــــلا

وليس يعـــــذر ذات الخـــال إن تركت
عنهـــا الدفاع إلى أن لاقت الأجـــــلا

وليس تعـــذر فى نـــزع اللبـــاس إذا
لم تدفـــع البغى عنهـــا فافهم العـــللا

ودفعهـــا جائز لـــو كـــان نافـــلة
وليس تحتـــاج أن تستأذن الرجـــــلا

ولازم مـــن بـــه التـــكليف ينط عـــن
النفس الدفاع جميعا حينما دخـــــــلا

لو خاف من ســـبع أو من بهيمـــــة أو
إنســـان أو حيـــة أو جاحـــم شـــعلا

وإن يكن لـم يقـع فيـه فيلزمـه
لكى يخلصـها أن يعمل الحيـلا

نعـم يجـوز له قتـل العـدو ولو
خـاف الهـلاك ولو عن غـيره فعـلا

لا واجنبـاً وله الأجـر الكثـير إذا
ما لم يكن بكحرق النـار قـد قتـلا

ولا يحـل له فى نفسـه حـدث
ولو به لزوال الظـلم قـد وصـلا

وأفضـل الشـهدا من قال عند أخى
جـور بحق فسـقاه البـلا عـللا

ذكر الدفـاع عمـا يتعلق بالنفس

وإن يكن طالبـا بالبغى فاحشـة
لو بأمـر فإذا لـم يندفـع قتـلا

لو لـم يكن طالبـاً قتـلا ولا نشـبا
لـو ذات خـدر بأخرى تلمس القبـلا

أو طالبـا لمسـه كى يسـتلذ بـه
أو كشـفه لـيراه أو يـريه مـلا

لو بالبهـائم أو بالنفس يفعـل ذا
ولا يحـل له التمكين لو جهـلا

ذكـر الدفاع عن المـال واللباس

ولا يجـوز له تـرك الدفـاع عـن
اللباس كالنفس فاحفظ واحذر الفشلا

وهو المخـيَّر فى فعـل الدفـاع عـن
الأمـوال والترك إلا فى السـلاح فلا

والدفع عن مـاله إن لـم يخف ضرراً
فيـه عـلى النفس مأمور به امتثـلا

وضـامن من أضـاع الحفظ فى كأمانـ
ـة أو مـال أولى الإسلام إن خـزلا

كـذاك مـال قريب إن قـدرت عـلى
إنقـاذه فعليـك الدفـع لا حـولا

وليدفع العبـد عن أمـوال سـيده
لو قـل لا غـيره إلا إذا جعـلا

أو كـان يضـمنه أو ربـه فـله
الدفاع عنـه إذا ما حـادث نـزلا

ولا قتـال له عن مـال سـيده
قـد قيـل إلا إذا عن ثمنـه فضـلا

إلا إذا ما رقيقـا كـان يلزمـه
الدفاع عنـه عـلى حال لو اختيـلا

وإن ترى حيـوانا وسـط زرعـك فا
قصـد صرفه عنـه واتركه إذ قفـلا

ولا عليـك ولو بالدفـع مـات إذا
ما لـم تجـد ملجـأ عنـه ولا قبـلا

ذكـر ما يدفـع بـه

وجاز آن يتقى بالمـــال لـو حيـواناً
كان لو مـات لا من جنس ما عقـــلا

وحـرم الإتقـا والدفـع عنـه بمـا
ل الغـير إن لم يكـن باغ إذا اقتتـلا

واعمل بمنـع مزيد الضر لو خشـيت
منـه المضرة مثـل الخنـدق العمـــلا

ما لم يكن فيـه إتلاف النفـوس فإن
تلفن فالقـــول بالتضمين قـد قبـلا

وليس يلزمـــه قالـوا إذا هـــلك
تلفن فالقـول بالتضـمين قـد قبـلا

وإن يكـن عاقـــلا يومـــاً فيصرفه
بما أراد ولو جمراً قـــد اشـــتعلا

بجعـــله حائـــلا بين البغـــاة ومـــن
بغوا عليـــه ويلجيهم بمـــا جعـــلا

والدفـــع عن مـــال أهـــل اليتم متســـع
ببعضـــه بكجبـــار إذا انتقـــلا

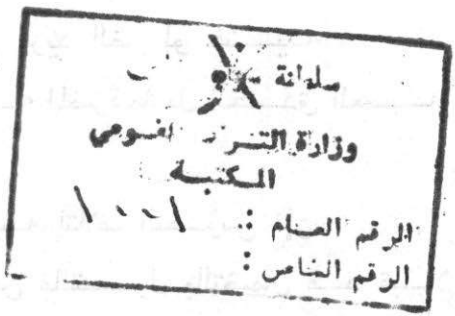

البـاب الخامس

فى الفتنـــة وأحـــكامها

ولايصـح قتـــال الفرقتـين عـلى
حق معـاً ويصـح العكس فاحتفـــلا

وقـد تحـق التى تبغى برجعتهـــا
عن بغيهـا لإمـــام أو لمن عـــدلا

وصـــح إبطـال من حقت إذا رجعت
من قاتلتهـا فـلم تذعـن لمـا نـزلا

وكافـر من أعـــان المفتنـين ومـن
رضى بفتنتهـم والكـل قـد خـزلا

والقـوم إما تداعـوا بالقبائل للقتـال
فالسـيف فيهـم يسـبق العـذلا

كـذا التفاخر لو صـدقاً يكون فهـم
فى فتنـة صـخبوا الإعجاب والخيـلا

وكل شـــتم ونقص لا يحـــــل بـــه
القتـــال والقـــــذف لو بالظلم كان فلا

أما الذى دب عن أعـــراض من عـــرفوا
من أهـــل نحلتنـــا قـــد أحسن العمـــلا

والطعن فى ديننـــا والمنـــع حـــــدهما
إن يطعـــم الفاعل الجزارة النصـــــــلا

والارتداد عن الإســـلام مثلهمـــــــا
ولا أمـــان لهم كالقاطـــع الســـــبلا

وإن أغار على باغ ليأخـــــذ مـــــع
أمـــواله مـــاله فالبغى قـــد حصـــلا

وقاصـــد البغى إن لاقـــاه قاصـــــــده
أيضـــا وقد أخـــذ الأمـــوال واختـــزلا

فجائز نزعهـــــا منـــــه لـــه لذوى
الأمـــوال لا قصـــد بغى آخر شـــملا

إن ترى مفتنـاً قـد جاء يهتـك مـن
حريم آخـر فادفـع ذاك منتفـلا

واحـكم على آخـذ الأموال لو أخذت
من غـير أربابهـا بالبغى مرتحـلا

إلا إذا كـان مبغيـاً عليـه وإن
كانا عـلى فتنـة كالفخر والخيـلا

فلا يجـوز لـه دفـع البغـاة إذا
لأنـه مثلهم أيضـاً وقـد خـذلا

لكن يجـوز له إن تاب دفعهـم
عن نفسـه وعن الأمـوال فاحتفـلا

ولا يحـل لمبغـى عليـه إذا
أمـوال باغ عليـه سـل واختـزلا

قتالهـم دونهـا إلا إذا برءوا
منهـا إليهـم وردوها لهـم جمـلا

هـذا إذا أخـذوا الأمـوال كلهـم
أو صـاحب الأمر لا إن كانت السـفلا

وجائز قتـلهم من بعـد ردهـم
لهـا إذا قاتلوهم فافهـم المثـلا

وقيـل إن كان أصـل القتل منـه على
حق ولم يقصـدن منعاً لها جمـلا

ذكر حفظ مال الباغى والمبغى عليه

وحافظ مـال مبغى عليـه عـلى
عـلم لآت بغى فانزعـه محتفـلا

وادفعـه عنـه وقاتله عليـه وإن
لم يعـلم البغى حاكمـه ولا تبـلا

وهـكذا وارث فى الصـورتين ومن
غـدا يعاملهم كالمشـترى مثـلا

ولا يضر التـوانى والدفـاع لمـن
بغى عليـه إذا ما أدرك الأمـلا

وليهجمن على الباغى فيقتله
وليأخذ المال أصلا كان أو غللا

ولو تداول من باغ لآخر إن
لم تذهب العين منه فاحذر الهزلا

وما لمغتصب ربح ولا عزق
ولا عناء ولا أجر لما عملا

فى الصلح والخفارة

أما الأمان وصلح الدار ما اصطلحوا
عليه جاز ونقض الصلح قد حضلا

وناقض العهد بعد الصلح مجترح
باغ إذا كان شرط الصلح قد كملا

كذا الخفارة والشرط الذى وجبت
به الخفارة إن يرضوا به كملا

الباب السادس

فى نصب الإمام فى الدفاع وغيره

وفى صفة المنصوب

لكن إذا ما عناهم مثل ذا قصدوا
علاّمة لو دعياً بالعلى اشتملا

وقدموه إماماً كى يقوم بهم
لنصرة الدين عن رأى من افضلا

وليقصدوا سائسا للحرب همته
وبأسه ينزلان النجم والجبلا

وواجب نصبه لو للدفاع إذا
كانت على قدرة من نصبه النبلا

كذاك طاعته مهما أطاع فإن
أتى الكبير استحق الخلع وانعزلا

بشرط أن لا يكونـوا جاهلـين بمـا
أتـوا فلسـت أرى عـذراً لمن جهـلا

أو كان قـد ذهبت عينـاه أو خرسـت
لسـانه أو إذا عن دينـه انتقـلا

أو يذهب السـمع أو يخـلع إمامتـه
أو أن يرى موجبـاً للحـد قـد فعـلا

كـذا إذا فـر يـوم الزحف منحـرفا
إلا إلى فئـة من جنـده وإلا

أو ابتلى بجنـون لا إذا ضـعفت
بعض الجوارح أو إن حـار أو ذهـلا

ولازم لهم منـه النصيحة والرأى الـ
سـديد وإن يلقـوه محتفـلا

وإن تعـذر وجـدان الإمـام لهـم
قاموا معـاً ليردوا الحـادث الجـللا

وجـائز لهـم ما للإمـام مـن
الدفـاع والقتـل والتحجير لا جـدلا

بشرط ألا يكونوا جاهلين بما
أتوا فلست أرى عذراً لمن جهلا

ثم القتال لهم دفعاً يقال وقد
يدعى جهاداً له التفصيل قد عقلا
واسم الجهاد يعم الدفع منه وقد
يكون نفلا وفرضا تركه حضلا

وفرضه من كتاب الله مع سنن
الرسول إجماع أهل العلم قد نقلا

ولازم مسلماً حراً وقد عقلا
وبالغاً قادراً لا عاجزاً وكلا

والعجز إما ككون الخصم أكثر من
مثليه أو إن تراه حالف العللا

ذكر القصاص

وكل قتل قصاصا جائز حسن
لو للنساء لو الجانى الولا جهلا

وجوزوا دفعه للقتل إن جهل
المقتص إن كان معلوما لديه فلا

خاتمـــــــة

فى قواعـــد متفرقة وفى بيـــان فضـــل الجهـــاد

وأمر بقتـــل مبـــاح القتـــل واعط على
قتـــاله المـــال واستحضر لـــه الأجـــلا

وأجـــرة القتـــل غـــرض لا تحـــل له
وجائز أخـــــذها إن كـــان منتفـــــلا

ولا يحـــل له منـــــع المبـــــاح لمـــن
أراد إلا إذا ما قبـــــله دخـــــــلا

والناس لو علمـــوا فضل الجهـــاد لمـــا
أهمهم غـــــيره أكـــرم بـــه عمـــــلا

وأفضـــل الناس بعـــد الأنبياء أولـــو
الجهـــاد هـــذا عن المختار قـــد نقـــلا

لكنهـــم قعـــــدوا عن ذاك وانتـــدبوا
لنصرة الكفـــر إهمـــالاً لـــه وقـــــلا

الخاتمـــــة

يارب طهـر بقـاع الأرض من سـفل
قـد البسوا دينهم من كفرهم حـــللا

وصـب رب عليهـم سـوط منتقـم
ولا تـذر منهـم أنثى ولا رجـــلا

وأبدل الأرض خـــيراً منهـم وأقـم
ليثـاً لدينـك يقربهم صـحاف جـلا

يقـدس الأرض من أوســـاخ كفرهم
ويضـحك النصر فى إبكائه الأســـلا

لديه كـل جـرى القـــلب كامـلة
خصـاله يحمل الآجـال إن حمـــلا

لا يخش فى الله لوّاماً ولا عـــــذلا
ثبت يرى المـوت فى هيجائه عســـلا

وهاكها كرماح الخط أو كسيوف الهند
إذ تهدم الهامات والقللا

فاستجلها فى سماء المجد قد فضحت
بها مشارق شمس حلت الحملا

ضمنتها نهج أسد سادة غرر
قد محقوا الجور لما فحصوا السبلا

وأوردوا الناس من حوض البيان
معان تورد الفكر سحراً ببهر العقلا

وهيئوا لشياطين الورى شهباً
من قاذف دررا أو واقد شعلا

فاستسلمت لهم الأملاك وارتعدت
فرائص الدهر إذ فاقوا سطاً وعلا

جزاهم الله من رضوانه كرما
جزاء من حسنت أوصافه كملا

مولاى أنهيت آمـــالى إليـــك فهب
من فيض جـودك ما يبلغنى الأمـــلا

تمـــت

بقـلم : العبد سالم بن حمد بن سلمان الحارثى

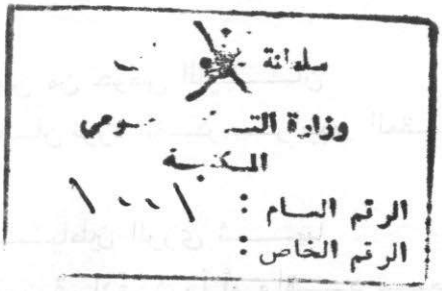

رقم الايداع ٤٨٠١ لسنة ١٩٨٣

مطابع سـجل العرب